بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد واله السابقين الغانمين
اجمعين كتاب الطهارات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية بكتاب الله تعالى بدء افتتاحا بكلام الله
عز وجل تبركا وبهذه الاية وهو مفتاح الصلوة التي هي اعظم
الاسلام وهو شرط لها ولابد من تقديم الشرط على المشروط كا
لطهارة للصلوة وبهذا الشرط دون ساير الشرط على المشروط من استقبال القبلة وستر العورة
وطهارة الثوب والمكان لان هذا الشرط اهم من الشروط لوجهين احدهما ان الله تعالى
استقصى في بيانه ما لم يستقص في بيان غيره والثاني ان ساير الشروط يسقط بحال من الاحوال
وهذا الشرط لا يسقط بحال اختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الوضوء قال اصحاب
الظواهر سببه القيام الى الصلوة لظاهر النص وهذا استدلال فاسد لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى خمس صلوة بوضوء واحد وقال اهل الطرد سببه الحدث لانه يتكرر بتكرر الحدث
وهذا فاسد ايضا لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف
يكون سببا له وعندنا سببه الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لاجل الصلوة لان مثل هذا الكلام لافادة اثبات
الثاني للاول كما يقال اذا دخلت السلطان فتزين اي لاجل الدخول على السلطان وان
رايت الاسد فاحذره واذا جاء الشتاء فتاهب وهذا تخصيص على ان الوضوء انما يجب لاجل

لان الطهارة تضاف الى الصلوة فيقال والاضافة دليل السببية ولان الطهارة
لو وجبت ان يكون سبب وجوبها الصلوة لا غير قياسا على ساير الشروط من استقبال
ه وستر العورة والطهارة على النجاسة الحقيقية وهذا لان الشيء تبع له وانما يصير
ادا لو وجب بسببه فلو وجب بسبب آخر يصير تبعا له لا المشروطة ولا تسلم ان الطهارة
تتكرر الحدث بل بتكرر الصلوة الا ان تجديد الوضوء غير مقصود وانما المقصود حكم
اباحة الصلوة فمهما كان المقصود حاصلا كان مستغنيا عن تجديد فعل المقتضي
الاستقبال وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجدت هذه الافعال عند الشروع في
لو لا يشترط تجديد هذه الافعال عند شروعها فكذا هذا فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب
طهارة وجوب الصلوة والحدث شرط بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر
الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما يجب بما وجب به الاصل فكان
الحدث في البدل ذكرا في الجدل واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم
وكناية عن النوم وانه حدث وصرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون
الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة او فرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه
سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا والغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون
في الاية ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل واحد منهم دابة واحدة
بحكم المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد
ذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل يشكل لقوله
الى وايديكم وارجلكم على هذا كلامكم ينبغي ان يكون على كل مكلف غسل يد
ورجل واحدة قيل [illegible] ثابت النص غسل يد ورجل واحدة ولا
[illegible] ان يكون الجمع مقابلا بالفرد كما قال رحمه

والدخول بالنكاح الصحيح لانه يحصل به القيد عن الحرام ان البلوغ والعقل لا يكون شرطًا
للاحصان على الخصوص بل شرط لاهلية العقوبة ايضًا لان غير المخاطب لا يكون اهلا لالتزام
شيء من العقوبات فهذه ست شرايط العقل والحرية والبلوغ والدخول بالنكاح الصحيح
ففي هذين اختلاف فعندنا وعند الشافعي رحمه الله ليس بشرط قوله والاصابة
شبع بالوطي الحلال عن الشيخ العلامة الاصابة بالوطي الحلال يحصل الشبع قوله
رجوعًا الى حرف الفاء او الى كونه كل المذكور وهنا لان الفاء للجزاء لان ائمة اللغة قالوا
ان اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجزاء ثم فسروا الشرط اسم لما دخل فيه حرف الفاء او
قيل الجزاء اسم لما يقع به الكفاية يقال جازيتك اي كافيته ومنه المجازاة والمكافاة
وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام تجزيك ولا يجزي احدا بعدك وانما يقع به الكفاية
اصلًا اذا لم يجب معه شيء آخر اذ لو وجب معه شيء آخر لا يكون كافيًا ولانه ذكر
ذكر الجلد ولم يذكر معه شيء آخر والحال الذكر لان الحكم فيها شرع في بيان حكم حادثة
لم يقتصر على بيان بعض الحكم وكان في موضع الحاجة الى البيان بيانًا ان الجلد غير مشروع
وكانه قال اجلدوا ولا تضربوا وكان اثبات التغريب ناسخًا للكتاب بالخبر وهذا لا يجوز
قوله ثم فيه قطع المواد البقاء يعني في التغريب لانها تعريضها
بدفع الموانع وكثرة الدواعي فانها اذا تباعدت عن الاهل والوطن احوجها فاذة البقاء تبيع
الماء علوق ولا يقوم احد بتربيته والى هذا المعنى اشار علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة فكون
هذا الحجة من جهة يقول علي رضي الله عنه قوله والحديث منسوخ كشطره ليس هذا
اثبات النسخ بالقياس فانه لا يجوز ولكن احد شطرية دليل تقدم اية الجلد فنسخ الحديث
واستقرت الشريعة بان الوطي الذي يوجب الحد قوله في ثلثة مواضع جارية
ابيه وامه الى آخره فشبهة الاشتباه فيه ان فوق ما بينه وبين الولد واحد وهذا القرب يوجب
شبهة حكمية في حق جارية الابن لقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك فقلنا ان

على الاب بطال ان حال الاب كمال الدين في حق عدم قبول الشهادة في الطرفين فيكون ظنيا في موضع
الاشتباه وكذا جارية زوجته لما انه ينتفع بها وطيا وغيره فيظن حل وطي جاريتها فيعذر
في حق الجلد وكذا وطي المطلقة ثلثا او واحدة بها وهي في العدة لانها منكوحة
من وجه من حيث وجوب النفقة والسكنى او حرمة نكاح الاخت واربع سواها فيه
منكوحة في حق الارث وعدمه حق اللعان والايلاء فتشتبه عليه حل الوطي فيبنيه على بقاء
حكم كان في النكاح فيكون الارث موضع الاشتباه ولا يعتبر قول المخالف وهم الروافض
في مطلقة الثلاث ان بايقاع الثلث لم يقع الا واحدة لانه خلاف لا اختلاف وكذا المولى اذا
وطي ام ولده في عدة العتق لانها فراش له وكذا جارية المولى في حق العبد لان له بسوطة
في مولاه من الدخول في داره واخذ ماله بقدر الحاجة وكذا الجارية المرهونة في حق المرتهن
على رواية كتاب الحدود لانها مملوكة له وماليتها مشغولة بدينه رقبة فيجوز ان يغلط
وطئها حلالا فيعذر في حق الحد ولو قال علمت انها علي حرام فعليه الحد في جميع هذه المسايل
لتمحض الحرام وعليه المهر ولا يثبت النسب وان ادعى لانه زنا ولا يحد قاذفه ايضًا فاما
الشبهة في المحل في ست مواضع جارية ابنه الانتصاب دليل شرعي على ثبوت الملك له
فيها ولو ان تخلف المدلول فبعد ذلك ان حبلت الجارية وادعى الاب تصير الجارية ام ولد له
وعليه قيمتها ولا مهر عليه لتقديم الملك على الوطي وان لم يحبل فعليه المهر لانه وطي
ملك الغير وقد سقط الحد بالشبهة وكذا المطلقة بالكنايات وان نوى بهذه
الالفاظ ثلثا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ان هذه الالفاظ بواين او رواجع فعند
عمر رضي الله انها رواجع ولا يصح نية الثلث والنصب دليلًا شرعيًا على قيام الحد وان
كان رجوعًا عندنا فكانت الشبهة في المحل فلا يجب الحد اصلًا والجارية المبيعة قبل
التسليم حتى لو هلكت هلكت من مال البايع والزوج ولهذا كان له قبل البيع الاستهلاك وان
كان ملك الرقبة لم يزل ملك اليد فانتصب دليلًا على كونها ملكًا وكانت البينونة في

قلنا الاصل ان يعتبر الحقيقة لان الرهن عبارة عن الحبس فيجب اثبات الحبس باقصى ما يتصور وهو
الحقيقي الا ان التمكن من الحبس اقيم مقامه فلا بد من اثبات التمكن والتمكن من اثبات اليد حقيقة
غير ثابت في الشائع فلم يكن التخلية تمكينا ولانه لو ثبت حكم الرهن انما يثبت عند التخلي بجميع العين
او منتقل جميع فاذا كان موجب العقد لا يتحقق الا باعتبار ليس بمعقود عليه لا يتم العقد
كما لو استاجر ارضا وهي للمعترض بالمتعة فرض الثياب فان قيل الشيوع لا يمنع الاستيفاء حقيقة
فالمديون يعرها او يدفع كيسا فيه عشرون درهما ليستوفي الدائن حقه منه يصير مستوفيا حقا
من النصف شايعا فاذا لم يمنع حقيقة الاستيفاء فكيف يمنع الاستيفاء الحكمي قلنا يوجب حقيقة
الاستيفاء ملك عين المستوفي واليد يبني على الملك والشيوع لا يمنع الملك فما الموجب لم
يكن اثباته في الشايع وموجب الرهن يد الاستيفاء فقطع ذلك لا يتحقق في الجزء الشائع
وبهذا الطريق هو بينا في حكم الرهن فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها لان ما ذكرنا من المعنى و
عدم قبول المشاع حكم الرهن لا يفصل بخلاف الهبة لان المانع من جوازها ضمن الواجب على
القيمة من غير الالزام وذلك للقسمة مخصوص بالعامل للقسمة فيختص عدم الجواز به وكذلك
هو يباس رهن المشاع من شريكه وغيره على الوجه الاول لان ما ذكرنا من المعنى لا يفصل بخلاف
الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله والشيوع هناك انما يوثر لان موجب العقد ينعدم به بل لانه تعذر
استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي اوجب العقد لاستيفاء المنفعة من جزء معين وذلك
لا يوجد في الاجارة من الشريك فانه يستوفي منفعة الكل فيكون مستوفيا منفعة ما استاجر
على الوجه الذي استحقه وعلى الوجه الثاني يجوز الرهن من الشريك وقوله في الكتاب يسكن
يوما بحكم الملك ويوما بحكم الرهن اراد به الحبس بحكم الرهن لانه يسكن لانه ممنوع عن الانتفاع
بالرهن وكذلك الشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن في رواية الاصل ولا يمنع بقاء الهبة لان
المشاع وليس بمحل بحكم الرهن على ما بينا وعدم المحل لا يفرق بين الابتداء والبقاء في بطلان
التصرف كالحرمية في باب النكاح والمشاع قابل لحكم الهبة واستناع الجواز في الابتداء لكون

القبض

القبض شرطا لتمام الهبة وهو عدم قبول المشاع القبض واعتبار القبض لابتداء المنع عن ازالة القيمة
ولاجابة الى القبض في حالة البقاء ولهذا يجوز الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز الفسخ في بعض الرهن
التمر الثابت ولهذا بعد القطع يسمى جزءا لا تجزئة فكان استثناء للمثبت فكان
رهنا لما سوى المثبت من الارض وذلك جائز بخلاف رهن الارض دون البناء اذا البناء للموضوع
على الوجه الارض فكان ذلك رهنا بجميع الارض بعضها مشغول بملك الراهن قوله لانه التابع
فالحاصل انه لا يتم تسليم المشغول او بملكه الازالة او بملكه الشواغلة بخلاف ما اذا كان الرهن
شاغلا لا مشغولا حيث يتم تسليمه كما اذا رهن الحمل على دابة او المتاع في دار ووعاء دون
الدابة والدار والوعاء حيث يتم التسليم قبل اسقاط الحمل او اخراج المتاع عن الوعاء والدار لان
المرهون قلنا شاغل وليس بمشغول بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع
الدابة مع السرج واللجام حيث لا يتم الرهن حتى ينزعه منها ثم يسلمه لانه تبع الدابة بمنزلة
الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل في البيع من غير ذكر قوله كالمقبوض على سوم الشراء فان قيل
المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت لا بما سميا والمقبوض على سوم الرهن
مضمون بما سميا لا بالقيمة قلنا القياس ان يكون القيمة في الفصلين الا انا تركنا القياس في سوم
الرهن ضرورة ان ضمان الرهن ضمان الاستيفاء لا ضمان فيبتداء قوله ولو هلك الرهن بعد التفاسخ
هلك بالطعام المسلم فيه وان كان مفسوخا الغير لا حتى يجب عليه رد مثل الطعام فيه لقبض راس
المال وانما كان كذلك لان لرب المال حق حبس الرهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى
بينهما وحقه في السلم فيه عند قيام العقد وفي راس المال عند فسخه فله ان يحبس الرهن بقيمته
لان الواجب في الغصب استرداد الغصب عند قيامه والقيمة عند هلاكه فاذا هلك الرهن
في يده بعد الهلاك فله ان يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه ويأخذ راس ماله لان
بقبض الرهن صارت ماليته مضمونة بطعام السلم وقد بقي حكم الرهن الى ان هلك وصار بهلاك
الرهن مستوفيا طعامه من حين قبض فصار كانه قبض الطعام ثم تفاسخا ولو كان كذلك كان عليه